

بسم الله الرحمن الرحيم

(سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشة أمير حزب التحرير على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك)

جواب سؤال: حول التأمين الصحي من صاحب العمل للعامل

إلى: يارب عونك

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
عالمنا الجليل زادك الله علما ورفعة

أريد أن أسأل حول تكفل صاحب العمل بعلاج عامل عنده في حال إصابته

فهل يتوجب على صاحب العمل أن يدفع مصاريف علاج عامله إذا حدثت له إصابة أثناء دوامه كان بإهماله
أم بسبب خطورة العمل الذي يقوم به كعامل البناء وغيره؟

وفي حال كان صاحب العمل مؤمنا على عمله وتقدمت شركة التأمين بمبلغ فهل يجوز للعامل قبضه كتعويض؟
وجزاكم الله خيرا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

١- إذا اتفق صاحب العمل مع العامل على أن يتبعه صاحب العمل بمعالجة العامل وحده أو مع أفراد عائلته مقابل اقطاع جزء من راتب العامل فهذا جائز، لأن العقد الأصلي هو عقد الإجراء وهذا معلوم، والتزام صاحب العمل معالجة العامل أو أفراد عائلته شرط ملحق بعقد العمل، والشروط في العقود لا تمنع إلا إذا ورد نص يمنعها لأن تحل حراماً أو تحرم حلالاً، وليس بحاجة لنص يجيزها حتى تجوز بل تحتاج إلى عدم وجود نص يمنعها، أي هي ليست كالأفعال الأصل فيها التقييد فتحتاج نصاً بجواز فعلها، بل إن شروط العقود تجوز إلا إذا ورد نص يمنعها فعن كثيرون بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزناني عن أبيه عن جده أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَى شَرْطِهِمْ حَلَّاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً» رواه الترمذى.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها جزء من أجر العامل تقطع منه. وعليه فإن التأمين الصحي من صاحب العمل للعامل فهو جائز.

٢- إذا كان عقد التأمين هو بين صاحب العمل وبين شركة التأمين بأن تدفع الشركة للعامل إذا أصيب خلال العمل مبلغاً معيناً فيجوز للعامل أخذه، ما دام لم يوقع هو على عقد التأمين ولم يوكل صاحب العمل بالتوقيع عنه، ويكون إثم عقد التأمين على صاحب العمل الذي وقعه مع شركة التأمين.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشة

١٣ من رجب ١٤٣٥ هـ
الموافق ٢٠١٤/٥/١٢ م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

<https://www.facebook.com/Ata.abualrashtah/photos/a.154439224724163.1073741827.154433208058098/290626254438792/?type=1&theater>